

الوسيط في المذهب

أو تمرا .

فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه الرطب كالأجنبي إذا أُتلف فإنه يغرم الرطب ويعبر عن هذا القول بأن الخرص عبء مجردة لا يؤثر في تغيير الحكم والثاني أنه يضمنها تمرا وكان الخرص تضمنين بتحويل الزكاة إلى ذمته والثالث إن صرح الخاص بالتضمن ضمنه تمرا وإلا ضمن الرطب .
ثم وقت الخرص هل يقوم مقام نفس الخرص في التضمن فيه خلاف \$ فرعان \$.
أحدهما لو ادعى جائحة صدق إلا إذا كذبت المشاهدة ولو كان يمكن صدقة ولكن الغالب أنه لو وقع لظهر